

الوسيط في المذهب

إعارة الدراهم والدنانير وإجارتها لمنفعة التزيين ثلاثة أوجه .
أحدها نعم لأن غرض التزيين من المقاصد والثاني لا لأنه غرض بعيد والثالث يصح الإعارة لأنه
مبارة ولا يصح الإجارة لأنه معاوضة فيستدعي منفعة متقومة .
فإن أبطلناها ففي طريقة العراق أنها مضمونة لأنها إعارة فاسدة وفي طريق المراوزة
أنها غير مضمونة لأنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة الشرط الثاني أن يكون الانتفاع
مستباحا فلا يجوز إعارة الجواري للاستمتاع ولا للاستخدام إذا كان المستعير غير محرم وكانت
الجارية في محل الشهوة فإن جرى